

222507 - تم تخديره وهو صائم واستنشق مادة ليفيق

السؤال

نذف شخص ، وذهب إلى المستشفى ، وقاموا بتخديره ، ثم استنشق شيئاً لإفاقته ، ووجد طعماً في المعدة ، فهل يتم صيامه أم يفطر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التخدير الذي يعطى للمريض لإجراء عملية جراحية له أو فحوص طبية أنواع :

– فمنه التخدير عن طريق الأنف بواسطة المادة التخديرية الغازية .

– ومنه التخدير عن طريق الإبر الصينية .

– ومنه التخدير بالحقن ، وقد يكون موضعياً ، وقد يكون كلياً .

والراجع في هذا كله أنه لا يفطر ؛ لأنه ليس طعاماً ولا شراباً ، ولا في معنى الطعام والشراب .

– فإن أخذ مع المخدر إبرة للتغذية – كما يحدث أحياناً – أفطر بذلك ، لأنها في معنى الطعام والشراب . انظر جواب السؤال رقم : (49706) .

– وكذا لو استنشق شيئاً لإفاقته فإنه لا يفطر به ، لأنه يشبه بخاخ الربو ، إلا إذا كان هذا الشيء ندياً يدخل إلى المعدة من نداوته شيء ، ويمكنه سؤال الطبيب عن ذلك .

والقاعدة : أن كل ما ليس طعاماً ولا شراباً ، ولا هو في معنى الطعام أو الشراب ، فإنه لا يفطر ، وليست العبرة بمجرد الإحساس بطعم الشيء في الحلق أو الجوف .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" ولا عبرة بوجود الطعم في الحلق في غير الأكل والشرب " .

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (284 /20) .

وقال أيضاً:

" لا بأس على الصائم أن يكتحل ، وأن يقطر في عينه ، وأن يقطر كذلك في أذنه حتى وإن وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر به ،

لأنه ليس بأكل ولا شرب ، ولا بمعنى الأكل والشرب ، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس في

معناهما، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصواب " .

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (205 / 19) .
وقال أيضا :

" لو كان عنده ضيق تنفس فاستعمل هذا الغاز الذي يبخ في الفم لأجل تسهيل التنفس عليه فإنه لا يفطر، لأن ذلك لا يصل إلى المعدة ، فليس أكلا ولا شربا " .

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (206 / 19) .
وانظر للفائدة جواب السؤال رقم : (65632) ، (78459) .
والله تعالى أعلم .